

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٥٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٤٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٣/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ وكيلته المحامية
المميز عليه/المدعى عليه/

ادعى المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة السماوة انه سبق وان اشترى منه المدعى عليه المركبة نوع () ببديل مقداره (أربعة وثلاثون الف وخمسمائة دولار) بموجب عقد بيع خارجي ولبطلان عقد البيع ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد والزامه بإعادة المركبة اعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٢٤٥/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٢/٤) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لان محكمة الموضوع ردت دعوى المدعي بتسليم المركبة قبل استكمال تحقيقاتها وهي ادخال مالك المركبة (موضوع الدعوى) شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ومنه موافقته على تسليم المركبة للمدعي من عدمه، كما لم تستوضح المحكمة من مديرية المرور المختصة عما اذا كان الحجز الوارد على المركبة هو حجز حيازي للمركبة أم حجز على قيدها بما يفيد عدم اجراء أية معاملة لنقل ملكيتها، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

